التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت

The obligations of the service providers by internet

تاريخ الارسال : 2019/04/25	تاريخ القبول : 2019/05/23

د. بعجي محمد
جامعة الجزائر 1
Baadjimohamed3@gmail.com

ملخص :

تتمّ الخدمات المقدمة عبر الانترنت من خلال أشخاص يسمّون بمقدمي الخدمات وهم : متعهد الوصول، و مورد الخدمة أو المعلومة، و ناقل المعلومة، و موردو خدمات البحث.

و لمقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت التزامات منها، الالتزامات الخاصة و تتمثّل في سحب المحتوى غير المشروع، و التزامهم أيضا بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة، كما يقع عليهم أيضا في مجال الإعلام و الاتصال وفقا للقانون رقم 04/09 التزامات منها ، الالتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي و الالتزام بحفظ المعطيات المتعلّقة بحركة السير.

الكلمات المفتاحية : الانترنت ، الخدمات ، الالتزامات ، مقدمي الخدمات .

Abstract:

Online services are provided by persons called service providers, tke operator, the service provider or the information, the information carrier, and the providers of research services.

Internet access providers have obligations, including obligations, to withdraw illegal content, and also to make technical arrangements for restricting access to illegal information, as well as in the field of information and communication in accordance with law no° 09/04obligation the obligation to assist the judicial control authorities and the obligation to preserve passage data.

Keywords: the Internet, the services, the obligations, services providers.

مقدمة:

أضحى العالم اليوم بفضل تطوّر وسائل الاتصال و تكنولوجياتها الهائلة و المتسارعة متداخلا و متشابكا و مرتبطا فيما بينه ، و هذا من حيث تبادل شتى أنواع المعلومات والبيانات ... و في شتى أنواع التخصصات العلمية و الثقافية و غيرهما من مجالات العلم والمعرفة ... و هذا بمختلف لغات شعوب العالم ... مما يظهر و كأنّ الشعوب قد اجتمعت فيما بينها و مع بعضها حول هذه الوسائل التي تمثّل الشبكة العنكبوتية العالمية و التي غزت كل مناحي حياة هذه الشعوب.

و أصبح العالم فعلا قرية صغيرة يعرف سكانها بعضهم بعضا من خلال هذه المعلومات المتبادلة بينهم عبر هذه الشبكة التي تمثل وسيطة اتصال بينهم ، و التي يطلق عليها مصطلح "انترنت INTERNET " و التي سمي هذا العصر اليوم باسمها ، باسم عصر الانترنت، التي هي عبارة عن شبكة من الحاسبات الآلية متصلة فيما بينها بواسطة الخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية، بحيث تسمح لمستعمليها إمكانية البحث والاضطلاع على المعلومات و غيرها من البيانات في مختلف المجالات، كما يرتبط بالانترنت وسائط أخرى لتبادل الخدمات، و منها خدمة البريد الإلكتروني (E-MAIL) و كذلك تل نت (tel.net)و غيرها.

و عليه فعلا قد تفتّق عقل هذا الإنسان بحق حين أنشأت لنا هذه الوسيطة التي تدعى الانترنت، و الغاية من إنشائها هي تقديمها لنا خدمات مختلفة ، غير أن هذه الخدمات لا يمكن أن تكون عبرها ، إلا من خلال أشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تكون مهمتهم إدارة هذه الخدمات عبرها، و هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم مصطلح مقدمي الخدمات فمن هم مقدموا هذه الخدمات عبر الانترنت ؟ و ما هي الالتزامات الموصية على عاتقهم ثم ماذا يعني مصطلح الانترنت و الخدمات التي تتم عبرها لأجل ذلك يمكن تقسيم خطة هذا المقال إلي مبحثين(المبحث الأول) و يتعلق بالانترنت ومقدمي الخدمة عبرها ، بحيث يتفرع إلى مطلبين (المطلب الأول) و يتناول معنى مصطلح الانترنت و خدماتها أما (المطلب الثاني) فيتناول : مقدموا الخدمة عبر الانترنت ، كما يتناول (المبحث الثاني) التزامات مقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت ، و يتناول ذلك مطلبين (المطلب الأول) و يتعلّق بالالتزامات الخاصة بمقدمي الدخول الانترنت و يتناول

(المطلب الثاني منه) الالتزامات المتعلقة بكل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام الاتصال و عبر الانترنت .

المبحث الأول : الانترنت و مقدمي الخدمة عبرها

تعيش البشرية اليوم طفرة هائلة في ميادين التكنولوجيا المختلفة و منها تكنولوجية الإعلام و الاتصال ، التي جعلت من إنسان أقصى الأرض يتصل في الآن ذاته بإنسان طرفها الآخر و ذلك عبر وسيطة اتصال تدعى "الانترنت " و ما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات بين هذا الإنسان و ذاك (المطلب الأول) و لكن كل ذلك لا يتأتى إلا من خلال أشخاص يقومون بتقديم هذه الخدمات عبرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الانترنت و خدماتها

تعني كلمة الانترنت عبارتين باللغة الإنجليزية ، العبارة الأولي و معناها "دولي " "INTERNATIONEL" و تعني العبارة الثانية "شبكة عمل " "NET WORK" و بدمج العبارتين معا ينتج عنها المصطلح التالي "الشبكة المتصلة " و البينية ، أو شبكة الاتصالات العالمية بالكمبيوتر WORD WIND WEB و يشار إلى ذلك بالأحرف التالية : (WWW)[1]

فالإنترنت إذن شبكة عالمية مؤلفة من إعداد كثيرة من الشبكات الأخرى المرتبطة أو المتصلة بأجهزة الكمبيوتر الموزعة في أنحاء العالم الواسع المدى[2]، و بالتالي فهي شبكة من الحاسبات الآلية متصلة فيما بينها بواسطة الخطوط الهاتفية ، أو بواسطة الأقمار الصناعية ، بحيث تتيح لمستعمليها إمكانية البحث و الاطلاع على المعلومات[3] ، و كذا تبادل الرسائل و الوثائق ... و غيرها من البيانات ... و مختلف المجالات العلمية و الثقافية والتاريخية و الرياضية و الدينية و الإخبارية ... بالإضافة إلى الكتب و المجالات و الجرائد والدوريات المنشورة بمختلف اللغات .

كما تقدم الشبكة العنكبوتية العالمية (www)خدمات إضافية و منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-257[4]،و المتمثلة هذه الخدمات في :

- التصفح عبر خدمات (www) و لعل من أهمها خدمات الواب (WEB) و الذي يشتمل على صفحات متعددة الوسائط[5] ،و مرتبطة فيما بينها عن طريق صلات تسمى "HYPERTEXTE" و بذلك تعدّ الشبكة العنكبوتية العالمية عبارة عن مجموعة مترابطة من صفحات الواب (WEB PAGE) تتضمّن كل صفحة فيها وصلات فائقة تسمح للمستخدمين بالانتقال إلى صفحات أخرى[6].

و ترتكز هذه الشبكة (www) على تكنولوجيتين هما :

1-HYPERTEXTE TRANSFER PROTOCOL و تعرف اختصارا بالحروف التالية "HTTP" و تعني باللغة العربية "بروتوكول نقل النص الفائق الإضافة عبر الانترنت " و هذا النص الفائق الإضافة ما هو إلا وثائق الكترونية تعرض من خلالها معلومات مترابطة ، و لكل صفحة فيها بدء على "الويب WEB " تكون بدايته بالرمز "http://WWW" .

2- أما التكنولوجيا الثانية القائمة عليها الشبكة فهي تكنولوجيا " HYPERTEXTE MARK UP LANGUAGE " و تعرف اختصارا بالحروف التالية "HTML" و تعني باللغة العربية "لغة النصوص المترابطة المتشعبة ".[7]

و من خلال هذه التكنولوجيا يتم تقديم خدمات استعراضية متقدمة للتصفح والاطلاع على المعلومات و البيانات سواء كانت نصية أو غير نصية و بطريقة تفاعلية.[8]

كما يرتبط بالانترنت وسائط أخري لتبادل الخدمات و منها :

أولا :خدمة البريد الالكتروني "ELECTRONIC MAIL"

و يشار إليه اختصارا "E .MAIL" و هو عبارة عن طريقة أو وسيلة تبادل المعلومات الكترونيا عبر شبكة الانترنت ما بين المنشئ لها و المرسل إليه[9] ،و يتطلب لاستخدام ذلك أن يكون المنشئ للمعلومة و المرسل لها من خلال بريده الإلكتروني على دراية بمعرفة العنوان الإلكتروني بالنسبة للمرسل إليه المعلومة .

و يستخدم البريد الالكتروني "E .MAIL" في إرسال المعلومة أو الرسالة أو في إرسال ملفات النصوص و الصورة و الصوت ، حتى و إن كان البريد الالكتروني بالنسبة للأشخاص المرسل لهم مقفلا ...كما يمكن إرسال ذلك و في الوقت ذاته إلى عدد غير محدود من الناس[10].

ثانيا : تل نات "TEL NET"

هو عبارة عن بروتوكول[11] و تطبيق يستخدم لتسجيل الدخول إلى حاسوب يستعمل عن بعد بروتوكول (IP[13]/TPC[12]) ، و بذلك يسمح لهذا المستخدم بأن يصدر أوامر على الحاسوب البعيد ... و هذه الخدمة تسمح باستشارة المعلومة عن بعد دون تحميلها على الحاسوب الآخر[14-15] ، و في هذا المعني أشارت المادة الأولي فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 إلى أن "تل نات TEL NET" هو "خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية " .

ثالثا : بروتوكول نقل المعلومات "FILE TRANSFER PROTOCOL"

يرمز إليه اختصارا بالحروف التالية : "F.T.P" و هو عبارة عن خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة حسب نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (2/ 4) من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 .

فهو إذن خدمة تبادل الملفات و تحويلها من حاسوب إلى حاسوب أخر خلال دقائق[16]، و ذلك من خلال برامج بروتوكول نقل الملفات "F.T.P"و الذي يعرض فيه قائمة بأسماء الملفات الموجودة على حاسوب بعيد أو الملفات التي يريد رفعها من جهاز إلى جهاز آخر بعيد.[17]

رابعا : منبر التحاور عبر الانترنت "NEWS GROUPS" :

و تتم هذه الخدمة من خلال الانترنت ما بين مجموعة من المستعملين ... إذ يمكن لأي منهم و فيما بينهم أن يتبادلوا المعلومات حول موضوع ما معين أو حول اهتمام مشترك فيما بينهم[18]، كما يمكن لأي من هذه المجموعة في هذا المنتدى أن يبدى برأيه سواء كان ذلك شفويا أو بواسطة الكتابة، و قد تتمّ المناقشة بين هذه المجموعة من خلال موقع ثابت يكون خصيصا لإجراء هذه المناقشة ، و من ثم فإن موضوع المناقشة هو الذي يمسه التغيير ، كما قد تتم المناقشة من خلال أي موقع يتعين على المنظمين للحوار الإعلان عن فترة وجوده .

و نشير إلى أن منتديات المناقشة عبر الانترنت تنقسم بدورها إلى نوعين هما :

1- منتديات "USENET" و التي تجمع بين أشخاص منسجمي الثقافة أو الديانة ، أو أنهم ينتمون إلى طائفة معينة .

2- و منتديات "NETFOURUMS" و هي عكس المنتديات الأولي ، إذ تتميز بأنها منتديات مفتوحة لكل من يرغب في الانضمام لها مهما كانت ديانتهم أو طائفتهم أو ثقافتهم[19] .

خامسا : المحادثة عبر الانترنت باستخدام نظام "INERNET REALLY CHAT"

ويرمز إلى هذا النظام اختصارا بالحروف : (IRC) و هو عبارة عن تحاور مباشر عبر الانترنت ، و كأنما المتحاورين يتحدثان عبر الهاتف ، غير أن المحاورة بواسطة هذا النظام قد تتم في شكل مكتوب.[20]

فالتحاور عبر آلية "CHAT" يكون ما بين متخاطبين ، حيث يقوم أحدهما بالاتصال بالمتخاطب الآخر عن طريق فتح صفحته الالكترونية الخاصة به على جهاز

الحاسوب و في وقت واحد و هو ما يسمي بالزمن الحقيقي "REAL TIME" و بذلك يمر ما حرره من كتابة في صفحته عبر نظامه إلى الطرف الآخر المقابل ، كما أن للآخرين إمكانية مشاهدة هذه التعليقات التي يتم تدوينها على الصفحات الإلكترونية لكلا المتحاورين .[21]

و ينبغي أن نشير إلى أن التقدم العلمي و التكنولوجي في هذا المجال قد مكن من ربط جهاز الحاسوب بوسائل الاتصال الصوتية و المرئية عبر ميكروفون و كاميرا فيديو على جهاز كل متخاطب ، مما مكن طرفي التحاور من أن يري كل منهما الآخر و يسمعه ، و ذلك في الوقت الذي يتبادلان فيه البيانات الكترونيا .[22]

غير أن هذه الخدمات عبر الانترنت و المذكورة أعلاه لا يمكن أن تتم إلا من خلال تدخل العديد من الأشخاص الذين تتوزع فيما بينهم الأدوار ، حتى يكون بإمكان مستخدمي الانترنت الدخول إليها ، و بالتالي الوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو خدمات مختلفة ، و هؤلاء هم مقدموا الخدمات ، فمن هم مقدموا الخدمات ؟

المطلب الثاني : مقدموا الخدمات عبر الانترنت

أدى استخدام شبكة الانترنت إلى سهولة تدفق المعلومات و البيانات المختلفة فيما بين الناس أو المؤسسات ... أو غيرها ... غير أن ورد ذلك العديد من الأشخاص يتقاسمون فيما بينهم الأدوار ، و هؤلاء هم مقدموا الخدمات غبر الانترنت و التي يتم ذكرهم كالتالي:

أولا : متعهد الوصول

و يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه القيام بدور فني ، و هو ضمان توصيل المستخدم للانترنت إلى المواقع التي يريدها ، أي و كأن متعهد الوصول بهذه الخدمة إلى الانترنت مرشدا أو وسيطا ما بين المستخدم و مورد الخدمة دون أن يملك (متعهد الوصول) السيطرة على نشرها أو بثها.[23]

ثانيا : مورد الخدمة أو المعلومة

و هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بتحميل النظام بالمعلومات و البيانات التي يتم جمعها حول مواضيع معينة ، أو يكون هذا الشخص المورد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو الذي أنتج هذه المعلومة أو ألفها هو بنفسه ، و من ثم يكون له السيطرة على بثها أو نشرها عبر شبكة الانترنت حتي تصل إلى المستخدم كمادة معلوماتية.[24]

ثالثا : متعهد الايواء[25]

و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بعرض صفحات (WEB) على حاسباته الخادمة مقابل أجر ، و كأن متعهد الايواء هنا هو (المؤجر) و محل التأجير هو المكان على شبكة الانترنت (المستأجر) هنا هو الناشر ، و من ثم يقوم هذا الأخير بإنشاء ما يريده من نصوص أو صور ، كما له أن ينظم مؤتمرات للمناقشة ، أو ينشئ روابط معلوماتية مع المواقع الأخرى.[26]

رابعا : ناقل المعلومة

هو عبارة عن عمل فني يقوم من خلاله العامل له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالربط على شكل (BACKET) و هذا من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول ، ثم تحويلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت.[27]

خامسا: موردو محركات البحث

و هو مورد خادم يشتمل على مجموعة كبيرة من البيانات ، و هذه البيانات تشير إلى مواد قد تم نشرها عبر الانترنت من مواقع و صفحات... و من ثم تتفاعل قواعد هذه البيانات مع محرك البحث مثلا محرك (GOOGLE) حيث يكون القصد منها استرداد المعلومات على واجهة التطبيق .[28]

و يمكن لمستعملي محركات البحث الوصول إلى العديد من المواقع عبر إنزال قائمة بتلك المواقع أمام طالب المعلومة.[29]

و في الأخير و بعد تناول التعريف بمن هم مقدموا الخدمات عبر الانترنت بصورة عامة و مختصرة ، نتساءل إن كان على عاتق هؤلاء التزامات معينة و ذلك ما يتناوله المبحث الثاني .

المبحث الثاني : التزامات مقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 ، حيث حدد فيه الالتزامات التي تقع على كل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام و الاتصال(المطلب الثاني) و كذا الالتزام الخاص مقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت (المطلب الأول).

المطلب الأول : الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت

يتعيّن على مقدمي الخدمات عبر الانترنت وفقا للمادة 12 من القانون رقم 09-04 [30]، و زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس

القانون الالتزامات التالية -التزام مقدمي الدخول إلى الانترنت بسحب المحتوى غير المشروع (الفرع الثاني).

-التزام مقدمي الدخول إلى الانترنت بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة (الفرع الثالث).

و قبل التعرض إلى ذلك ينبغي تحديد من منهم مقدموا الدخول إلى الانترنت المعينين في نص المادة 12 من القانون المذكور (الفرع الأول).

الفرع الأول : تحديد مقدمي خدمة الدخول إلى الانترنت المعينين في نص المادة 12 من القانون رقم 09-04

يلاحظ على المادة 12 من القانون رقم 09-04 بأنها لم تحدد من هم مقدموا خدمة الدخول إلى الانترنت[31]، و كما يلاحظ أيضا بأن التشريعات المقارنة في هذا المجال أنها لم تحدد هي أيضا من هم مقدموا الخدمات عبر الانترنت، إذ من التشريعات من يقصد به هو مقدم خدمة الإيواء[32]، و منهم من يقصد به مقدموا خدمات الانترنت التقنية في حالة المساس بحقوق المؤلف[33]،و من التشريعات من حدّده بمقدّم خدمة الدخول، و مقدّم خدمة الإيواء.[34]

و مادام الأمر في التشريعات المقارنة لم يخرج عن هذين المصطلحين (مقدم خدمة الدخول ، و مقدم خدمة الإيواء) و مادام كذلك أن المشرع في المادة 12 من القانون 09-04 بنصها الرسمي قد خص مقدمي خدمات الانترنت بصفة عامة ، و لذلك اعتقد لأن نص المادة 12 من نصها الرسمي كان يقصد بها كل من مقدمي الدخول و كذلك مقدم الإيواء على منحى ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة، و بالإضافة أيضا إلى ما ذهب إليه الفقه بإدراج بعض مقدمي الخدمات عبر الانترنت و من هؤلاء نجد:

أولا : مقدم خدمة الدخول

يتعين على مقدمي الدخول على الانترنت الالتزام بالتدخل الفوري لحظة العلم بالمحتوى المخالف للنظام العام و الآداب العامة ، و ذلك بسحبه من التداول ثم تخزينه أو حفظه ليتأتى للمحققين اتخاذه كدليل إثبات ، كما يتعين على مقدمي الخدمات أن يعطلوا ذلك المحتوي غير المشروع أو يجعله غير ممكن ... كما سنبين لاحقا .

ثانيا : مقدم خدمة الإيواء

على الرغم من أن المادة 12 من القانون رقم 09-04 لم تذكر مقدم خدمة الإيواء من حيث اللفظ، إلا أنه قد ورد بها و ضمن المفهوم العام لها بنصها على أنه " زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ..." وبالتالي فإن مقدم خدمة الإيواء يعد من ضمن مقدمي خدمات الانترنت ، بل و يعتبر من أهم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى المخالف للقوانين و للنظام العام والآداب العامة ، و من ثم يمكنهم سحبه فورا و بمجرد الاطلاع عليه أو العلم به ... و إلا كان مقدم خدمة الإيواء مسؤولا مدنيا و جنائيا ... و ما يهمنا في هذا المقال هو المسؤولية المدنية في شقها التقصيري .

ثالثا : دليل البحث

حين يقوم مقدم خدمة دليل البحث بتوثيق المضمون ، فإنه يمكنه من خلال ذلك بأن ينتقى مسبقا المواقع مما يترتب على هذا الانتقاء التخلص من المضامين غير المشروعة و إلا كان مسؤولا في حالة عدم حذف ذلك ، إلا إذا استطاع أن يثبت بأنه لم يكن يعلم بأن المضمون كان غير مشروع .

و عليه فإن دليل البحث لا يسأل عن المضمون غير المشروع إلا في حالة علمه به ورغم ذلك لم يشأ أن يسحبه .[35]

رابعا : محرّك البحث

لا يتحمل محرك البحث المسؤولية في الحالة التي يغير فيها موقعا غير مشروع ، ذلك لأن استعمال العبارة الواحدة قد تكون ممكنة في عدة مجالات تكون فيها مشروعة أو تكون غير مشروعة ، إلا إذا كان محرك البحث يعلم بعدم مشروعية المحتوى و لم يقم بسحبه أو حصره في حينه فهنا فقط يكون مسؤولا على تقصيره لعدم سحب ذلك .[36]

خامسا : مورد رابط النص التشعبي

إن الشخص الذي يقوم باستعمال الانترنت و تشغيلها يكون له من الناحية المبدئية حرية إنشاء الروابط، و من ثم فإن المسؤولية تترتب على من ينشئ هذه المواقع التي يكون مضمونها غير مشروع بشرط أن يكون على علم بذلك، أما إذا كان يجهل ذلك، أو كان يعلم بعدم مشروعية المحتوى و لكنه قام في الحين بسحبه فلا تقام عليه المسؤولية .[37]

سادسا : منظموا منتدى المناقشة

لم يستقر الفقه و لا القضاء مع غياب التشريع حول النظام القانوني الذي يمكن تطبيقه على منظمي منتديات المناقشة ... إذ منهم من يعتبر أن منظمي منتدى المناقشة هو كمتعهد الإيواء ، و بالتالي يطبق عليه النظام القانوني لهذا الأخير[38]، كما بيّنا سابقا .

و منهم من يخضع منظمي هذا المنتدى إلى نظام المسؤولية الواردة على قانون الإعلام و الاتصال ، إذ هو المناسب تطبيقه في هذه الحالة .

و بالتالي يتحمّل منظّم منتدى المناقشة مسؤولية ما ينشر من مضمون غير مشروع في المنتدى باعتباره مديرا للنشر . فيكون لزاما على مدير النشر إذن (منظم منتدى المناقشة) أن يعتمد نظام المراقبة السابقة أو اللاحقة على ما ينشر عبر المنتدى الذي يديره.[39]

فإذن يترتب على عاتق مقدمي خدمات الدخول للانترنت زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09-04 التزامين آخرين نصت عليها المادة 2/12 من نفس القانون و سبق التعرض لها من خلال المضمون باختصار شديد و هما :

-التزام مقدمي الدخول للانترنت بسحب المحتوي غير المشروع (الفرع الثاني)

-التزام مقدمي الدخول للانترنت بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة (الفرع الثالث)

فيكون من المفيد التفصيل فيها أكثر ، خاصة ما يتعلق بشروط سحب المحتوى غير المشروع و تقييمه و إجراءات سحبه .

الفرع الثاني : التزام مقدمي الدخول للانترنت بسحب المحتوي غير المشروع

تترتب على مقدمي الدخول للانترنت المسؤولية في حالة وجود حالتين :

-الحالة الأولي : و هي عند علم مقدم الخدمة بوجود المحتوى غير المشروع.

-الحالة الثانية : عدم تدخل مقدم الخدمة في حينها لسحب المحتوى غير المشروع.

أولا : علم مقدم خدمة الدخول للانترنت بالمحتوى غير المشروع

يكون مقدم خدمة الدخول للانترنت مسؤولا عن المعلومات التي يتولى عملية نقلها أو التي يأويها ، و هذا في الحالة التي يكون فيها مقدم الخدمة يعلم بمحتواها المؤكد تنافيه مع القانون أو الآداب العامة و بذلك يخرج الفقه من مسؤولية مقدم الخدمة العلم المفترض في جانبه .

و علم مقدم الخدمة مؤكد قد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و مسؤوليته في هذه الحالة تتم بمجرد علمه بذلك إذا لم يقم بسحب المحتوى غير المشروع فورا و بمفهوم المخالفة لا يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن المضمون غير المشروع إذا كان يجهل ذلك ... و على المدعى إثبات أن مقدم خدمة الدخول للانترنت كان على علم بالمحتوى غير المشروع و رغم ذلك لم يقم بسحبه أو حذفه ... و قد تكون مسؤولية مقدم الخدمة مفترضة طبقا للمادة 136 من القانون المدني .

ثانيا : عدم تدخل مقدمي الخدمات لسحب المحتوي غير المشروع :

يلتزم مقدم خدمات الدخول للانترنت في حالة وجود محتوى غير مشروع بسحبه و تخزينه ، أو أن يجعل من الدخول للانترنت غير ممكن ، و هذا وفقا للمادة 12 من القانون رقم 09-04.

و لكي يتأتى فعل ذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات ، عليهم أن يقوموا بتقييم المحتوى غير المشروع (1) ثم ينفذوا الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع (2) .

1-تقييم مقدم الخدمة للمحتوى غير المشروع :

لكي يقوم مقدم الخدمة هنا بسحب المحتوى المنشور عبر الانترنت ... يجب أن يكون هذا المحتوى غير مشروع فعلا ... ذلك أن المحتوى يكون مشروعا أو غير مشروع ، يختلف من شخص لآخر ، و من حالة إلى أخرى ... و من مجتمع إلى آخر ...

و لذلك يصعب على مقدمي خدمات الدخول للانترنت تقدير المحتوى أن كان مشروعا أو غير مشروع ... و من ثم يكون على هؤلاء تحليل كل حالة و بصفة منفردة عن الحالات الأخرى ، حتى يستطيعون تقدير أو تقييم ما إذا كان هذا المحتوى مشروعا أو غير مشروع ، و بالتالي يتم سحبه أو تخزينه ... أو البقاء عليه منشورا .

و إذا تحتم الأمر فإن للقاضي عبر الحجج و وسائل الإثبات ما بين المدعى و مقدم الخدمة معرفة ما إذا كان المحتوى مشروعا أو غير مشروع ، و من ثم فقد تترتب المسؤولية على مقدم الخدمة الدخول للانترنت.

و في الحقيقة فإن مقدم الخدمة يكون غير مؤهل لتقدير تصرفات الأفراد و لا يمكنه معرفة ما إذا كانت هذه التصرفات مشروعة أو غير مشروعة[40]، ذلك أن مقدم خدمة الدخول للانترنت ما هو إلا وسيط تقني محايد.[41]

2-إجراءات سحب المحتوى غير المشروع :

من المؤكد أن مسؤولية مقدمي خدمة الدخول للانترنت تتم عندما يعلم علما مؤكدا بأن المحتوى غير مشروع ، و رغم ذلك لا يقوم بسحبه فورا، و على الرغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره أو بثه و الإيجاز لصاحب الحق المتظلم من ذلك أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاتخاذ هذا الأخير القرار الاستعجالي ضد مقدم الخدمة لا يقاف مثل هذا المحتوى ، و للمتضرر بعد ذلك أن يرجع إلى قضاء الموضوع للفصل نهائيا في موضوع الدعوى و الحكم بالتعويض للمتضرر.[42]

و لمقدم خدمة الدخول للانترنت أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إعادة فتح الموقع من جديد ، و من ضمن هذه الإجراءات الاحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير المشروع و منعه مدة أخرى من الدخول إلى هذا العنوان.[43]

الفرع الثالث : التزام مقدمي الدخول للانترنت بوضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانية الدخول للمعلومات غير المشروعة

من خلال نص المادة 12 من القانون 09-04 نجد أن المشرع قد نص على منع المواقع التي تنشر أو تثبت محتويات مضامينها غير مشروعة ، و بالتالي فهي مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و من ثم ألزم المشرع هؤلاء بحصر إمكانية الدخول إليها و ذلك بوضع ترتيبات تقنية تكون من خلالها كشف تلك المواقع التي تحتوى على مضامين غير مشروعة.

لكن من الفقه من يري بأن هذه الترتيبات التقنية المستخدمة من طرف مقدم خدمة الدخول و المتعلقة بتجميد الوصول إلى المحتوى غير المشروع ... لا تكون مجدية ، لأن هذا الوسيط ما هو إلا قناة من عدة قنوات أخرى[44] ... و لذلك يكون من الضروري وضع حواجز تقنية تمنع المستخدمين من الوصول إلى هذه المواقع إذا لم يكن بالاستطاعة إزالة هذه المواقع التي تشتمل على محتويات غير مشروعة ، و لذلك يمكن الحل في تجميد الوصول إلى هذه المواقع من خلال خدمة الوصول [45].

غير أن من الفقه من يري بأنه إذا ما كانت هذه الطريقة التقنية مجدية على مستوى بلد معين ، فإنها تكون غير مجدية إذا كان مقدموا الخدمات غير معروفين و هوياتهم غير محدودة ... و بذلك فإن المستخدمين في هذا البلد يكون بإمكانهم البحث في صفحات أخري على الويب (WEB) و في منتديات المناقشة و في محركات البحث التي باستطاعتها أن توصل إلى الصفحات ذاتها.[46]

كما قد تؤدي هذه الترتيبات بهذه الوسائل التقنية و المقصود منها حصر و تجميد إمكانية الدخول على مواقع مخالفة للنظام العام و الآداب العامة إلى حصر و تجميد الموقع برمته و الذي قد يتضمن كذلك صفحات مشروعة أيضا .[47]

وهذا ما جعل بعض الفقه يري بأن التزام مقدم الدخول بها غير مجد أو فعال ، إلا إذا كان من المستحيل البحث عن مورد المضمون و عن مورد الإيواء ... ذلك أن مقدم خدمة الدخول لا يمكنه أن يجمد الوصول إلى الموقع مطلقا ، غير أن دوره يتمثل فقط في سحب المحتوى من الموقع و تخزينه .[48]

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بكل من مقدمي الخدمات في مجال الإعلام والاتصال و عبر الانترنت

رتّب القانون رقم 09-04 التزامات أخري على مقدمي الخدمات عبر الانترنت و منها الالتزام بمساعدة الضبط القضائي (الفرع الأول) و الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزام بمساعدة سلطات الضبط القضائي

و ذلك بوضع المعطيات المحفوظة لدي مقدمي خدمات الإعلام و الاتصال بما فيهم مقدمي خدمات الانترنت تحت تصرف سلطات الضبط القضائي (أولا) غير أن هناك أنواع معينة من المعلومات ينبغي استبعادها من تطبيق الالتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي (ثانيا).

أولا: وضع المعطيات المحفوظة لدى مقدمي خدمات العلام و الاتصال و كذلك مقدمي خدمات الانترنت تحت تصرف سلطات الضبط القضائي ، بحيث يتعيّن على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم و داخل أنظمة الكمبيوتر إلى سلطات الضبط القضائي ، و ذلك في حدود معينة ، و تتمثّل هذه الحدود في معرفة هوية مستخدمي خدماتهم و الكشف عن محتوي اتصالاتهم و التي تفيد بالكشف عن الحقيقة حسب نص المادة 1/10 من القانون رقم 09-04 ... و هذا لا يكون ممكنا إلا من خلال المحافظة من قبل مقدمي الخدمات و خاصة منها مقدمي خدمات الدخول و خدمات متعهد الإيواء على البيانات المتعلقة بمستخدمي خدماتهم ، كما يتعين على مقدمي الخدمات عبر الانترنت بما فيهم مقدمي الخدمات في مجال الإعلام و الاتصال عدم إفشاء أسرار التحري و التحقيق حسب نص المادة 2/10 من القانون المذكور .

ثانيا : أنواع المعلومات المستبعدة من تطبيق الالتزام بالتعاون مع سلطات الضبط القضائي ، و هي معلومات معينة استثناها المشرع و تتعلق بسر المهنة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [49]، و التي من ضمن ما نصت عليه أنه " إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة ... و منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... و في ذلك و غيرها من نص المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص ، في أماكن خاصة أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

-تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص "

الفرع الثاني : الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

إن لفكرة إخفاء الهوية بعدا كالبعد الذي يعطي لحماية حرية التعبير ، و بالأخص أثناء تبادل الحوار و الآراء و المعلومات ... عبر الانترنت ... غير أن تزايد المضامين غير المشروعة عبر هذه الوسيلة أدى إلى وجوب إثبات الهوية [50]،و حماية و مراقبة البيانات الفردية ، ولذلك ألزم المشرع على مقدم الخدمة عبر الانترنت الاحتفاظ بمجموعة من المعطيات و إلا كان مسؤولا على الإخلال بذلك ، و من هذه المعطيات ما نصت عليها المادة 11 من القانون رقم 09-04 التي جاء فيها على أن " يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ المعطيات التالية :

1-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعمل الخدمة

2-المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال

3-الخصائص التقنية وكذا تاريخ و وقت و مدة كل الاتصال

4-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها .

5-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليهم "

و لكن ما مدى مدة الاحتفاظ بهذه البيانات (أولا) و كيف يتحقق مورد الخدمة من معطيات نورد المضمون (ثانيا).

أولا : مدى الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمستخدم :

إن الهدف من حفظ البيانات الشخصية للمستخدم هو لإجراء التحري أو التحقيق القضائي ، و لذلك فإن المدة المتعلقة بالحفظ عادة ما تكون مدة مناسبة لمدة التحري أو التحقيق القضائي ، و مدة التحري عادة لا تدوم طويلا ، و لذلك قدر المشرع مدة الاحتفاظ بهذه البيانات المتعلقة بإثبات الهوية سنة واحدة تبدأ من تاريخ التسجيل ، يكون بعد هذه المدة لمقدمي الخدمات عبر الانترنت محو تلك البيانات.[51]

ثانيا : تحقق مقدم الخدمة من معطيات مورد المضمون :

لكي يتحقّق مقدم الخدمة من معطيات مورد المضمون يمكن له أن يلجأ إلى إحدى الطرق و هي إما طريقة الحل القانوني (1) أو إلى طريقة الحل التقني (2).

1-طريقة الحل القانوني :

يجب على مقدم الخدمة عبر الانترنت التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهوية المستخدم (الاسم ، اللقب ، تاريخ الميلاد ، العنوان ، الهاتف ...) كما يتحقق من مورد المضمون غير المشروع و حتى يعفي مقدم الخدمة من المسؤولية يجب عليه التأكد و التحقق من ذلك جيدا حتى و إن لم يلزم القانون مقدم الخدمة بذلك ، و لأن ذلك يعرف بداهة .

2-طريقة الحل التقني :

يمكن الحصول على البيانات الشخصية و ذلك بفضل التقنيات الحديثة كتقنية الكعكات "cookies" الني تسمح بإعادة رسم المستخدم و تحديد هويته ، و بالتالي الحصول على المعلومات التي يبحث عنها .[52]

من خلال هذين الحلين يمكن لمقدمي الخدمات عبر الانترنت التحقق من معطيات مورد المضمون ... و في كل الأحوال يبقي ذلك مساعدا في تحديد الهوية ، و لكن ليس بالشكل المؤكد ... و لذلك يستوجب على مقدم الخدمة التأكد والتحقق من معطيات مورد المضمون و إلا كان مسؤولا على ذلك .

فيكون من الضروري عليه حفظ اسم مستعمل الخدمة و محل إقامته و رقم هاتفه بالنسبة للشخص الطبيعي، و إذا كان هذا الأخير معنيا من السجل التجاري إذا ما كان تاجرا أو مسجلا في قائمة المهن الحرة فيحفظ برقم تسجيله أيضا .

أما إذا كان الشخص شخصا معنويا فينبغي على مقدم الخدمة أيضا أن يحتفظ بتسمية الشركة أو المؤسسة و عنوانها أي المقر الاجتماعي لها و كذلك عناوين فروعها إن كان لهذه الشركة أو المؤسسة فروعا .

بالإضافة إلى رقم تسجيل ذلك في السجل التجاري ، و الاحتفاظ أيضا باسم و لقب مسيرها أو المدير المسؤول عنها و هو بذلك يكون مسؤولا على النشر ... كما ينبغي الاحتفاظ باسم مقدم الخدمة و موقعه و اسمه التجاري و عنوانه ... و رقم هاتفه .[53]

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، اتضح لنا أن أهمية و فعالية هذا الموضوع، تظهر بصورة أكبر من خلال بعث الثقافة المعلوماتية لدى مستخدمي شبكات الانترنيت، خاصة و أن هؤلاء لابد عليهم أن يراعوا في استخدامهم للشبكة مصالح الغير، خاصة الحقوق الشخصية للأفراد، و بناءا على ذلك ينبغي لمقدمي الخدمات عبر الانترنت الحرص الدائم على حث مستخدمي شبكة الانترنت على احترام المضامين المشروعة، و أيضا احترام المضامين ذات العلاقة بالنظام العام و الآداب العامة، لأن على مقدمي الخدمات واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني مقترن بجزاءات، و بناءا على ذلك و من أجل تشديد من التزامات ومسؤولية مقدمي الخدمات عبر الإنترنت، لابد و أن تلعب سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية و البريد و المواصلات دورها أيضا في مراقبة احترام و تنفيذ الالتزامات المفروضة، و كذلك القيام بمعاينات ميدانية عبر مفتشي القطاع ، و ذات بغية التحكّم في الوضعيات و المعاملات التي تجرى عبر شبكة الانترنت، بصورة مسبقة و وقائية و ليست بصورة لاحقة و علاجية.

الهوامش :

[1]عابد رجا الحلايلة ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت – الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع –عمان الأردن ،2009، صفحة 48 . أمنج رحيم أحمد ، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ،2006، صفحة 25 .

[2] أمنج رحيم أحمد ، المرجع نفسه ، صفحة 27.

[3]... و ما شبكة الانترنت إلا ذلك الكم هائل من المعلومات التي يتم جمعها في محيط الكتروني طوعته وسائل التكنولوجيا ... و من خلال ذلك يتم الوصول إلي هذا الكم من المعلومات التي يمكن تصفحها و قراءتها و الإضافة إليها على أن يكون كل ذلك متوافقا مع النظام العام و الآداب العامة ، عابد رجا الحلايلة ، المرجع نفسه ، صفحة 49.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 ، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات انترنت و استغلالها ، الجريدة الرسمية عدد 63 سنة 1998 .

[5]نصوص –رسوم بيانية – صوت و صورة ,

[6]عكو فاطمة الزهرة ، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2014 -2015 ، صفحة 04.

[7]أمنج رحيم أحمد ، المرجع السابق ، صفحة 34.

[8]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 4. - أمنج رحيم أحمد ، المرجع نفسه ، صفحة 35.

[9]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 5. - أمنج رحيم أحمد ، المرجع نفسه ، صفحة 30.

[10]تنص المادة 2/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على أن البريد الالكتروني هو "خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين"

[11]لقد اعتقدت الباحثة عكو فاطمة الزهرة ، بأن التعريف الوارد في القانون الفرنسي و المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ، بأنه ورد دقيقا على خلاف التعريف الوارد في المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 ، و اعتقد أن ذلك صائبا لأن ذلك التعريف الوارد في المادة 5/1 من القانون الفرنسي قد تضمن المضمون و الوظيفة و بالتالي الغاية منه في حين أن المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 98-257 اعتبرته وسيلة اتصال تعتمد على تقنية الحاسوب . -عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 05.

[12]يقصد بمصطلح البروتوكول في مجال الانترنت ،بأنه ذلك الاتفاق التي يحكم الإجراءات المستخدمة لتبادل المعلومات بين جهازين من أجهزة الكمبيوتر أو أكثر ، و يشتمل الاتفاق على كيفية الإرسال ، و كيفية العودة إلي الوضع السوي من أخطاء الإرسال ، و تحديد عنوان المرسل و المرسل إليه الذي يستقبل المعلومات ، عابد رجا الحلايلة ، المرجع السابق ، صفحة 63 ، عكو فاطمة الزهراء ، المرجع نفسه ، صفحة 8 .

[13]بروتوكول "انترنت IP" يكون بمقتضي هذا البروتوكول لكل جهاز حاسوب موصول بشبكة الانترنت عنوان خاص به ، و يتعلق بالبيانات و المواقع في شبكة الانترنت و يسمي هذا العنوان (IP) أي بروتوكولات الانترنت ، و هو عبارة عن عنوان رقمي ، و لكل رقم فيه دلالته، -عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 09 .

[14]بروتوكول "TCP" فهو بروتوكول يضبط الإرسال و يتحكم فيه ، و بالتالي يقوم بتنظيم الكم الهائل من البيانات و المعلومات حيث يجزؤها إلي حزم "PACKET" و هذا بما تتضمنه هذه المعلومة من بيانات لها علاقة بعنوان المرسل و عنوان المرسل إليه ... و بالتالي يضبط هذا البروتوكول (TCP) المعلومة و ينظمها عند وصولها ... -علي كحلون ، المسؤولية المعلوماتية – محاولة الضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية و خدماتها – مركز النشر الجامعي تونس 2005 ، صفحة 53 .

[15]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 6. -علي كحلون ، المرجع نفسه ، صفحة 57.

[16]البروتوكول المجمع (IP/TCP) و هو بروتوكول نقل و تبادل البيانات الرقمية عبر شبكة الانترنت ، من خلال هذين البروتوكولين حيث يعملان معا و في ذات الوقت على تقنية التبديل المعلوماتي بواسطة الخدم المعلوماتية "PACKET" بين مختلف الوصلات السلكية و اللاسلكية المتخصصة التي تربط الشبكات المختلفة الموصولة فيما بينها ... و خدمة المعلومات هي جزء من ملف معلوماتي ذات حجم مصغر ثابت تحمل كل منها رقما خاصا و معلومات تعريفية بكل من المرسل و المرسل إليه . عابد رجا الحلايلة ، المرجع السابق ، صفحة 64 ، عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 10.

[17]علي كحلون ، المرجع السابق ، صفحة 58.

[18]رجا عابد الحلايلة ، المرجع نفسه ، صفحة 52 .

[19]أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 على أن خدمة الحوار عبر الانترنت هي " خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين. "

[20]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 7،8.

[21]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 8.

[22]أمنج رحيم أحمد ، المرجع السابق ، صفحة 39.

[23]أمنج رحيم أحمد ، المرجع نفسه ، صفحة 39.

[24]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 151.

[25]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 151.

[26]يعد مورد المعلومات عميلا لدي متعهد الإيواء ، فهذا الأخير يتلقى المعلومات و الرسائل ... من موردها ، و يقوم بتخزينها و إدارتها و بثها على شبكة الانترنت ... و عليه فإن مورد المعلومات مهمته إنشاء الصفحات الالكترونية ، إما بتعهد الإيواء فمهمته المساهمة في نشر هذه المعلومات عبر الانترنت ، عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 151.

[27]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 154.

[28]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 157.

[29]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 157.

[30]القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009 .

[31]تنص المادة 12 من القانون رقم 09-04 بأنه " زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي :

-التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها ، أو جعل الدخول إليها غير ممكن .

-وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول إلي الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة واخبار المشتركين لديهم بوجودها ."

[32]تري الباحثة عكو فاطمة الزهرة ، لأنه يوجد بين نص المادة 12 من القانون رقم 09-04 باللغة العربية و هي اللغة الرسمية ، و بين نص نفس المادة باللغة الأجنبية فيما يخص المقصود من عبارة مقدمي الخدمات إلي الدخول للأنترنت ، حيث يستنتج من النص باللغة العربية أنه يقصد به كل من مقدمي الخدمات عبر الانترنت ، و بالتالي فكلهم ملزمون بنص هذه المادة باللغة الرسمية ، في حين تنص المادة باللغة الأجنبية على أن مقدم الخدمات المقصود بها هم مقدموا خدمات الدخول إلي الانترنت ، عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 168.

[33]التشريع الألماني .

[34]التشريع الأمريكي.

[35]التشريع الفرنسي.

[36]أودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009 ، طرابلس ، لبنان ، صفحة 252.

[37]أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 254.

[38]أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 255.

[39]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 173.

[40]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 173.

[41]أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 187.

[42]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 177.

[43]أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 195.

[44]أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 190.

[45]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع نفسه ، صفحة 184.

[46]أودين سلوم الحايك ، المرجع نفسه ، صفحة 191.

[47]أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 191.

[48]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 185.

[49]أودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، صفحة 191 ، 192.

[50]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

[51]إن فكرة إخفاء الهوية تشكل سببا من أسباب قيام مسؤولية مقدم الخدمة عبر الانترنت ، أما الالتزام بإثبات الهوية و حفظها فيعفيه منها (المسؤولية) .

[52]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 165 .

[53]عكو فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، صفحة 167.